الزنا ومن لا يعرف لاب وان كان افقه او اقرا لان امامته خلاف
الاولى للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان
العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي
العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى من الرقيق العدل
ما لم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي يقدم
وان كان فيه جميع هذه النقائص والاعمى مثل البصير حيث استويا
في الصفات السابقة لان في كل مزية ليس في الآخر لان الاعمى لا ينظر
ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه فصل
في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير
المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام
بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والا قام قبل
ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة او قد قربت بحيث
لو صلى التحية فاته فضل التكبير مع الامام واستمر قائما ولا يجلس ولا
يصلي ويستحب تسوية الصفوف والامر بذلك لكل احد
وهو من الامام بنفسه او ماذونه اكد للاتباع مع الوعيد على تركها
والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها
بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع
في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله
فان خولف بشيء من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح ومن وصل صفا

وصل

قوله غير المقيم اما هو فيبين له القيام قبل شروعه في الاقامة ليقيم وهو قائم سدي

وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول وهو
الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه فالاول وهو الذي يليه
وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول الذي في غير جهة
الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى
الكعبة على الاوجه وافضلية الاول فالاول تكون للرجال والصبيان
وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص او مع النساء وللنساء الخلص
بخلاف النساء مع الذكور او الخناثى فالافضل لهن التاخير وكذا
للخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اي مع غيرهن
اخرها وشرها اولها وسن تحري يمين الامام وتكره امامة
الفاسق والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد
احد سواه على الاوجه للخلاف في صحته به لعدم امانته واما
الاقلف والاقتداء به وهو الذي لم يختتن سواء ما قبل
البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلوته
فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته
لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر واما
المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به على عالم شهير وان لم
يوجد غيره كالفاسق بل اولى ويحث الاذرعي حرمة الاقتداء به على
عالم شهير لانه سبب لاغواء العامة ببدعته اما الذي يكفر ببدعته

قوله لم يكفر ببدعته في فتح الجواد كالعاشر بخلق القرآن ... انتهى ... احكام المسلمين عليه ...

Copyright © King Saud University